

الجريدة الرسمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشور ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني		النشرة الرسمية	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	
في الجزائر	٨ دنائر	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام من تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء تكليف قاض بمهام رئاسة المحكمة العسكرية . ٩٩٥

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مديرين لميناءين مستقلين . ٩٩٥

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ يتعلق بتسليم رخصة السياقة لسائقي الجرارات الفلاحية والآلات الفلاحية التى تسير بالمحركات والمستعملة في الطرق العمومية . ٩٩٥

- قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد أساس مبلغ الضريبة المفروضة على مشغلي اليد العاملة في الموانئ . ٩٩٦

- قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ١٨

يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد معدل الضريبة المفروضة على مشغلي اليد العاملة في الموانئ . ٩٩٧

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . ٩٩٧

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٢٦ مؤرخ في ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتعلق باحداث بطاقة التعريف الوطنية . ٩٩٧

- مرسوم مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن إنهاء مهام نائب مدير . ٩٩٨

- مراسيم مؤرخة في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك العملات . ٩٩٨

- قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن اعتبار بعض البلديات مناطق منكوبة . ٩٩٩

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٤٦ مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية . ٩٩٩

– قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتعلق ببدء الفترة العادية لتحصيل الرسم الفريد على السيارات برسم الستة أشهر الثانية لسنة ١٩٦٧ وباراد البطاقة الخصوصية «المساهمة الاستثنائية» ١٠٠٠

- قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الداخلية .
١٠٠١

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

٨ - مرسوم مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام مدير . ١٠٠١

— قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تخصيص وتحويل منحة السفر قصد الدراسة الى المهندسين — التلاميذ التابعين للهندسة القروية الذين يقضون فترة تدريبية بالمدرسة الوطنية للهندسة القروية وللمياه والغابات بباريس .

– قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بتموينات ماء الري خلال موسم سنة ١٩٦٧ . ١٠٠١

وزارة الانبياء

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تميم بعض أحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد اختصاصات اللجنة الوطنية واللجان الفرعية الجهوية لوضع البرامج وكيفيات سيرها .

وزارة العدل

٨ - مرسوم مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام مستشار بالمجلس الاعلى .

- قرارات مؤرخة في ٢٥ ربيع الاول و ١٢ و ٢٠ ربيع
الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣ و ٢٠ و ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٧
تتضمن حركة في السلك القضائي .
١٠٠٣

وزارة الصناعة والطاقة

١٠٠٣
- مرسومان مؤرخان في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمنان انهاء انتداب مهام نائب مدير وتعيين آخر .

وزارة الأشغال العمومية والبناء

— قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن الموافقة على مشروع تعديل فئاة الغاز التي تربط وادي اقبى بـ « بوانت بيسكاد » . ١٠٠٣.

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتعلق بتصدير أنواع الجلود الخام ١٠٠٤.

وزارة السياحة

١٠٠٤ - قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ في ١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد اختصاصات مديريات الادارة المركزية بوزارة السياحة .

وزارة الاوقاف

١٠٠٥ - قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير التربة الدنسة .

قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي
 مسوس .
 ١٠٠٥

١٢ - قرار مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة الاوراس تخصص بموجه مجانا لمصلحة الضرائب المختلفة قطعتان من أملاك الدولة مساحتهما ٩٩٤ م ٢ و ٦٣ دسم ٢ و ٥٦ سم ٢ تابعتان لمجموعة أملاك الدولة رقم ٢ الكائنة بـتـرـاب بلدية بركة .

- قرار مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٧ من عـامل عمالة الاوراس يتضمن إفتح التحقيق السابق للتصريح باعتبار أشغال التعديل في مخطط الطريق الوطني رقم ٣ من أعمال المنفعة العمومية . ١٠٠٧

بلاغات ، اعلانات

١٠٠٧ - مناقصات .
١٠٠٨ - انذار لمقاول .

مَراسِير، قَرارات، تَعليمات

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء تكليف قاض بمهام رئاسة المحكمة العسكرية

بموجب قرار وزاري مشترك في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٧ أنهى تكليف السيد محمد بوزار نائب رئيس محكمة البلدية بمهام رئاسة المحكمة العسكرية الدائمة بالبلدية .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسومان مؤرخان في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمنان تعيين مديرين لبناءين مستقلين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٤٢ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد النظام الخاص للموائء المستقلة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٤٣ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٣ - ٤٤٢ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد النظام الخاص للموائء المستقلة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٤٥ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٢ - ٢٦٩ المؤرخ في ١٢ مارس سنة ١٩٦٢ والمتضمن انشاء نظام الاستقلال بميناء وهران - أرزيو ،

— وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعين السيد يزيد غلال ، المهندس بمصلحة الجسور والطرق ، مديرا لميناء وهران - أرزيو المستقل .

المادة ٢ : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعني

في مهامه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٤٢ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد النظام الخاص للموائء المستقلة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٤٣ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٣ - ٤٤٢ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد النظام الخاص للموائء المستقلة ،

— وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعين السيد حسين كرايم ، المهندس بأشغال الدولة العمومية ، مديرا لميناء مدينة الجزائر المستقل .

المادة ٢ : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ يتعلق بتسليم رخصة السياقة لسائقي الجرارات الفلاحية والآلات الفلاحية التى تسيّر بالحركات والمستعجلة في الطرق العمومية

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى قانون الطرق ولا سيما المادتين ١٣٨ R و ١٦٧ - R منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٦٥ المؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتعلق بسياسة

قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد أساس مبلغ الضريبة المفروضة على مشغلي اليد العاملة في الموانئ

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ يونيو سنة ١٩٥٣ والمتعلق بتحديد أساس الضريبة المفروضة على أرباب العمل للمساهمة في الصندوق الجزائري للضمان والخاص بعمال التفريغ ،

— وبمقتضى المقرر رقم ٥٥ — ٠٠٩ الصادر عن المجلس الجزائري المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٥ والرامي الى تدوين وتعديل مقررات المجلس الجزائري بتنظيم الاعمال المتعلقة بتنسيق البضائع في الموانئ ،

— وبناء على اقتراح مدير البحرية التجارية والصيد البحري والموانئ ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : بالإضافة الى الاجور الاجمالية الكليّة المدفوعة الى عمال الموانئ المهنيين والموقتين تخضع الى الضرائب المفروضة على مشغلي اليد العاملة في الموانئ تطبيقا للمادتين ١٧ و ١٨ من المقرر رقم ٥٥ — ٠٠٩ المشار اليه أعلاه التعويضات التالية :

(١) الاجور الاضافية عن الاعمال المتممة في احدى فترتي العمل اليومي ، وفي الساعات الاضافية ، ويوم الاحد ، وايام العطل المدفوعة الاجر ، والعمل الليلي ،

(٢) تعويض السلة ،

(٣) مكافأة التناوب ،

(٤) تعويض الاعفاء من العمل ،

(٥) التعويض العام الاجمالي عن الاوساخ ،

(٦) مكافأة فتح واغلاق عتابر السفينة ،

(٧) التعويض عن حمل الانتقال ،

(٨) التعويض عن تفريغ الحبوب السائبة ،

(٩) المكافأة الخصوصية عن تعبئة أو تفريغ عتابر السفينة أو الغرف المثلجة ،

(١٠) مكافأة عن ممارسة لفافات الحلفاء .

المادة ٢ : يطبق هذا القرار ابتداء من ١ يونيو سنة ١٩٦٧ .

الجرارات الفلاحية والآلات الفلاحية التي تسيّر بالمحركات ،
— وبعد الاطلاع على الرأي الصادر من مدير الضرائب والتنظيم العقارى المؤرخ في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٧ ،

— وبناء على اقتراح مدير النقل البرى ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تسلم رخصة السياقة المؤسسة بموجب الرسوم رقم ٦٧ — ٦٥ المؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ من قبل عامل العمالة التى يقيم بها الطالب ، بناء على طلب مكتوب من هذا الاخير .

يجب أن يتضمن الطلب اسم ولقب مقدمه وعنوانه الكامل وتاريخ ميلاده ويجب فضلا عن ذلك أن يتعهد بشرفه بأنه غير حائز بعد على رخصة سياقة ، وبأنه لم يتخذ في شأنه أى قرار يتعلق بسحب رخصة السياقة .

ان الطلب المتعلق بالقاصر يجب أن يقدم من الشخص أو الهيئة المخولة ولاية الاب .

ويجب أن يشتمل الملف الملحق بالطلب على ما يلي :

(١) تصريح التعهد بالشرف ،

(٢) ورقة مثبتة للحالة المدنية ،

(٣) صورتان للطالب ملتقطتان مواجهة أو على ثلاثة أرباع الوجه غير ملصقتين وطول أبعادهما ٤ سم .

المادة ٢ : يخضع تسليم رخصة سياقة الجرارات الفلاحية لدفع رسم يقدر بعشرين دينارا يسدد من قبل الطالب بلصق طابع جبائي معادل لقيمة الرسم .

المادة ٣ : لاستعمل رخصة السياقة المنشأة بموجب المرسوم رقم ٦٧ — ٦٥ المؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ الا فى العمالة التى سلمتها ، وفى حالة تغيير محل اقامة صاحبها واقامته بعمالة أخرى فان الرخصة الاصلية تستبدل فى العمالة التى يوجد بها محل الاقامة الجديد مقابل رخصة جديدة ، وتحول الوثيقة القديمة قصد الفائتها الى العمالة الاصلية .

لا يتطلب استبدال رخصة السياقة دفع الرسم المقرر فى المادة ٢ أعلاه .

المادة ٤ : يكلف مدير النقل البرى ومدير الضرائب والتنظيم العقارى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ .

من وزير الدولة المكلف بالنقل عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
انيس صالح باي
الكاتب العام
صالح مبروكين

المادة ٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٤ : يكلف مدير البحرية التجارية والصيد البحري والموانئ بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

انيس صالح باى

وزارة الشؤون الخارجية

المادة ٣ : يكلف مدير البحرية التجارية والصيد البحري والموانئ بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

انيس صالح باى

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ مهام السيد الشريف قلال بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بواشنطن .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٧ - ١٢٦ مؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتعلق باحداث بطاقة التعريف الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير العدل ، حامل الاختام ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ،

وبمقتضى قانون المالية لسنة ١٩٦٤ رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما المادة ٧٦ منه ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ١٢٣ المؤرخ فى ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ والمتعلق بخاتم الدولة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٦ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات ولا سيما المادتين ٢٢٢ و ٢٢٣ منه ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد شروط تأسيس الحالة المدنية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٠٩ المؤرخ فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن

قرار مؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد معدل الضريبة المفروضة على مشغلي اليد العاملة فى الموانئ

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتحديد معدل الضريبة المفروضة على مشغلي اليد العاملة فى الموانئ ،

وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد أساس الضريبة المفروضة على مشغلي اليد العاملة فى الموانئ ،

وبمقتضى المقرر رقم ٥٥ - ٠٠٩ الصادر عن المجلس الجزائرى المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٥ والرامي الى تدوين وتعديل مقررات المجلس الجزائرى بتنظيم الاعمال المتعلقة بتنسيق البضائع فى الموانئ ،

وبناء على اقتراح مدير البحرية التجارية والصيد البحرى والموانئ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد ابتداء من ١ يونيو سنة ١٩٦٧ معدل الضريبة المفروضة على مشغلي اليد العاملة فى الموانئ تطبيقاً للمادتين ١٧ و ١٨ من المقرر رقم ٥٥ - ٠٠٩ المشار اليه أعلاه بـ ١٧ ٪ من الاجور الكلية الاجمالية المدفوعة الى عمال الموانئ المينيين والموقتين بما فى ذلك الاجور الاضافية ، والمكافآت والتعويضات التى هي موضوع القرار المؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

ضياح بطاقة تعريفه الوطنية أو سرقته أو ائلافها ، تصريحاً بذلك الى قسم الشرطة وعند عدم وجوده ، الى المصالح المختصة للمجلس الشعبي التابع له محل اقامته .

لا تسلم نسخة ثانية من بطاقة التعريف الوطنية ، وعلى من لا يملك هذه الوثيقة أن يطلب تسليم بطاقة جديدة حسب الاصول القانونية .

المادة ١١ : يتعين على صاحب بطاقة التعريف الوطنية أن يطلب تسليم بطاقة جديدة ، في حالة تغيير حالته المدنية .

المادة ١٢ : يتحتم على صاحب بطاقة التعريف الوطنية الذى فقد جنسيته أن يرد هذه الوثيقة الى السلطة التى سلمتها له .

المادة ١٣ : يترتب على كل غش فى تحرير أو استعمال بطاقة التعريف الوطنية تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى المادتين ٢٢٢ و ٢٢٣ من قانون العقوبات .

المادة ١٤ : يكلف وزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ، ووزير العدل ، حامل الاختام ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين.

مرسوم مؤرخ فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من ٣١ مايو سنة ١٩٦٧ مهام السيد ابن عزى الاخضر كنائب لمدير التكوين الادارى والتعاون التقنى .

مراسيم مؤرخة فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة فى سلك العمالات

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ انتدب ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ لمهام نائب عامل عمالة بالبلدية السيد احمد الغزالي المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بتيلى وزو .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ انتدب ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٧ لمهام نائب عامل عمالة بالعوينات السيد رقادى العربي المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بسوق أهراس .

تطبيق الامر المؤرخ فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بطاقة وطنية تثبت بها هوية صاحبها .

المادة ٢ : ان بطاقة التعريف الوطنية هى من نموذج واحد مطابق للنموذج الملحق بأصل هذا المرسوم والذى يتضمن على الخصوص خاتم الدولة الموضوع فى شكل صورة جفافة فى الورق . يحتفظ بالنماذج الاصلية فى وزارة الداخلية ووزارة العدل .

المادة ٣ : يجب أن تتضمن بطاقة التعريف الوطنية علامة جافة لخاتم الدولة .

المادة ٤ : تسلم بطاقة التعريف الوطنية دون اشتراط السن ، من طرف عامل العمالة أو نائب العامل التابع له محل الإقامة ، لكل جزائرى مقيم فى أرض الوطن وبناء على طلبه . وتسلم من طرف الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، للموظفين الجزائريين المقيمين فى الخارج .

المادة ٥ : ان مدة صلاحية بطاقة التعريف الوطنية هى عشر سنوات . ويخضع تسليمها أو تجديدها لدفع رسم دمغة قدره ٣ دج .

المادة ٦ : تودع ملفات الطلب لدى اقسام الشرطة وعند عدم وجودها فلدى المصالح المختصة التابعة للمجالس الشعبية البلدية . وتوجه الى عامل العمالة اذا كان الطالبون مقيمين فى مركز العمالة والا فتوجه الى نائب عامل العمالة .
يباشر عامل العمالة أو نائب عامل العمالة تحرير البطاقات التى توجه الى محافظي الشرطة أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية لتسليمها الى أصحابها .

المادة ٧ : لا تسلم بطاقة التعريف الوطنية الا بعد تقديم نسخ صحيحة من شهادات الحالة المدنية التى ستبين بموجب قرار .

وأذا تبين أن دليل الجنسية الجزائرية المقدم من طرف الطالب غير ثابت بصفة كافية ، فيجب أن تطلب منه شهادة الجنسية .

المادة ٨ : لا يمكن لأحد أن يحوز أكثر من بطاقة تعريف وطنية واحدة .

المادة ٩ : يجب على كل ضابط للحالة المدنية عندما يدعى لتحرير شهادة وفاة شخص حائز لبطاقة تعريف وطنية ، أن يطلب تسليمها له ليوجهها مع اعلام بالوفاة الى السلطة التى وضعتها .

المادة ١٠ : على كل جزائرى أن يقدم على الفور ، فى حالة

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٢٤٦ المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تغيير أسماء بعض البلديات ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ٣٦٤ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل جداول البلديات المقررة بموجب المرسوم رقم ٦٥ — ٢٤٦ المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليه أعلاه ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعتبر مناطق منسوبة خلال الفترة الممتدة بين ١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ الى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ بلديات عمالة الاصنام المبينة أدناه :

— بالنسبة لدائرة الاصنام ، بلديات : الاصنام ، بوقدير ، الكريمة ، اربعاء اولاد فارس ، وادي الفضة ، اولاد بن عبد القادر ، سنجاس .

— بالنسبة لدائرة عين الدفلى ، بلديات : عين الدفلى ، عريب ، جليلة أهل الوادي ، العبادية ، العطف ، خربة ، رويحة .

— بالنسبة لدائرة تنس ، بلديات : تنس ، عين مران ، بني حواء ، برج أبو الحسن ، بوزغاية ، المرسى ، تاوقريت ، زوجة .

— بالنسبة لدائرة ثنية الاحد ، بلديات : ثنية الاحد ، بني بوخانوس ، بني هندل ، برج الامير عبد القادر ، الحسانية ، خميسي ، العيون ، لرجم ، طارق بن زياد .

المادة ٢ : يكلف عامل عمالة الاصنام بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٧ .

احمد مدغرى

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٧ — ١٤٦ مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ انتدب ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٧ لمهام نائب عامل عمالة بسوق اهراس السيد زواني عبد الغني المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بالعوينات .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ انتدب ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ لمهام نائب عامل عمالة بالاخضرية السيد اويحي الحاج عبد القادر المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بوقاعة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ انتدب ابتداء من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ لمهام نائب عامل عمالة بتوقرت السيد مراح محمد المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بالمدية .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ انتدب ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ السيد منصوري علي لمهام كاتب عام لدار عمالة المدية .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ انتدب ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ السيد ستوتي عبد الله لمهام كاتب عام لدار عمالة وهران .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ انتدب ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ لمهام كاتب عام لدار عمالة الواحات السيد محمد دهيبة المنتدب سابقا لمهام كاتب عام لدار عمالة الاصنام .

قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن اعتبار بعض البلديات مناطق منسوبة

أن وزير الداخلية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٥٠ — ٩٦٠ المؤرخ في ٨ غشت سنة ١٩٥٠ والمتضمن اتخاذ مختلف التدابير قصد تقديم اعانات مالية الى ضحايا الكوارث الفلاحية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ١٣ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٩ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في سنة ١٩٦٧. لوزير الصحة العمومية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مائتان وتسعون ألف دينار (٢٩٠.٠٠٠ د ج) مقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وفي الباب ٣١-١٢ « الصالح الخارجية للصحة العمومية والسكان - التعويضات والمنح المختلفة » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مائتان وتسعون ألف دينار (٢٩٠.٠٠٠ د ج) يقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وفي الباب ٣٤ - ٩٢ « الاجارات » .

المادة ٣ : يكلف وزير الصحة العمومية ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتعلق ببدء الفترة العادية لتحصيل الرسم الفريد على السيارات برسم الستة أشهر الثانية لسنة ١٩٦٧ وبايراد البطاقة الخصوصية « المساهمة الاستثنائية »

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٤ ولا سيما المادة ٦٣ منه ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٣٦١ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٥ ولا سيما المادتين ٢٩ و ٥٧ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان

عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادتين ٧٨ و ٨٦ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم بالامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٠١ المؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث بطاقة خصوصية تضاف الى الرسم الفريد على السيارات برسم الستة أشهر الثانية لسنة ١٩٦٧ ،

- وبناء على القرار المؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تدوين الاحكام القانونية الخاصة بالرسم الفريد على السيارات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى من اول غشت سنة ١٩٦٧ والى غاية ٣١ منه تحصيل الرسم الفريد على السيارات برسم الستة أشهر الثانية لسنة ١٩٦٧ ، وتحصيل ايراد البطاقة الخصوصية المضافة الى الرسم الفريد على السيارات المؤسسة في نطاق المساهمة الاستثنائية في المجهود الحربي .

المادة ٢ : يتم في آن واحد تسليم بطاقة الرسم الفريد على السيارات ، والبطاقة الخصوصية المتعلقة « بالمساهمة الاستثنائية » .

غير ان تسليم البطاقة الخصوصية ولصقتها بالزجاجة الامامية للسيارة يكون اختياريا بالنسبة للأجانب المسجلة سياراتهم تحت عنوان التعاون التقني (ت.ت) أو التسجيل المؤقت (ت.م) .

المادة ٣ : تطبق على البطاقة الخصوصية ومع مراعاة أحكام المادة ٢ المقطع ٢ أعلاه الاحكام المتعلقة بالالتزامات والعقوبات المقررة بالنسبة للرسم الفريد على السيارات .

المادة ٤ : يخصص ايراد البطاقة الخصوصية لحساب ٣٠.٢٠.١٨ سطر D « ايرادات أخرى ورسوم خصوصية » .

المادة ٥ : يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقاري ، والمدير الوطني للجمارك ، ومدير الخزينة والقرض ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تخصيص وتحويل منحة السفر قصد الدراسة الى المهندسين - التلاميذ التابعين للهندسة القروية الذين يقضون فترة تدريبية بالمدرسة الوطنية للهندسة القروية والمياه والغابات بباريس

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٥ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي يرسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ .

- وبعد الاطلاع على الاعتمادات المسجلة في الباب ٤٣ - ٠١ من الجدول «أ» الملحق بالمرسوم المشار اليه اعلاه ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تخصص للمهندسين - التلاميذ التابعين للهندسة القروية الذين يزاولون دروسهم بالمدرسة الوطنية للهندسة القروية والمياه والغابات بباريس منحة سفر للدراسة بالخارج تقدر بعشرة آلاف دينار توزع كالآتي :

- على شاوش ٣٣٣٣ د ج
- عبد الحق ذيب ٣٣٣٣ د ج
- احمد حمادي ٣٣٣٤ د ج

المادة ٢ : تحول هذه الاموال المقتطعة من الباب المشار اليه اعلاه الى فرنسا وتُدفع في الحسابات الجارية المفتوحة بفرنسا باسم كل من هؤلاء الطلاب .

المادة ٣ : يكلف مدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي
الكاتب العام
صالح مبروكين
احمد حوحو

قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بتموينات ماء الري خلال موسم سنة ١٩٦٧ .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الداخلية

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨ منه المعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ ، والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره خمسة وستون ألف دينار (٦٥٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية في الباب ٣١ - ٦١ « مراكز التكوين الاداري - الاجور الرئيسية » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره خمسة وستون ألف دينار (٦٥٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية في الباب ٣١ - ٦٣ « مراكز التكوين الاداري - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها » .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٩٦٧ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء مهام مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ انهيئت ابتداء من ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٧ مهام السيد احمد بن كردال بصفته مديرا للانتاج الحيواني وذلك بناء على طلبه .

عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المركز الجزائري للسينما ولا سيما المادتين ١٧ و ١٨ منه ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد اختصاصات اللجنة الوطنية واللجان الفرعية لوضع البرامج وكيفيات سيرها ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تتم المادة ٢ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه كما يلي :

المادة ٢ : ان اللجنة الوطنية لوضع البرامج تتألف من :

- مدير المركز الجزائري للسينما ، رئيسا ،
- موظفين اثنين من وزارة الانباء ،
- المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة بوزارة الداخلية أو ممثله ،
- المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية بوزارة الداخلية أو ممثله ،

- رئيس المجلس الشعبي البلدى لمدينة الجزائر أو ممثله ،
- رئيس المجلس الشعبي البلدى لمدينة وهران أو ممثله ،
- رئيس المجلس الشعبي البلدى لمدينة قسنطينة أو ممثله ،

- رئيس قسم البرامج بالمركز الجزائري للسينما ،
- مستخدم من المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما .

المادة ٢ : يكلف الكاتب العام لوزارة الانباء ، والكاتب العام لوزارة الداخلية ، ومدير المركز الجزائري للسينما ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٧ .

وزير الداخلية

احمد مدغرى

وزير الانباء

محمد بن يحيى

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء مهام مستشار بالمجلس الاعلى

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ أنهيت مهام السيد ديريده روجي المستشار بالمجلس الاعلى وذلك بناء على طلبه .

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى نهاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٤١٤ المؤرخ فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ والرامي الى تنمية الاقتصاد فى الجزائر عن طريق احداث هيئة للتسيير الجماعي لاشغال الرى ومكافحة الجلياه المضرة ، ولتحديد الملكيات فى مناطق الرى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٩٩٢ المؤرخ فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تحديد شروط تطبيق الرسوم المشار اليه أعلاه المؤرخ فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ فيما يتعلق بتنظيم مناطق الرى ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد رسوم الاستهلاك الخاصة بمياه الرى خلال دورة ١٩٦٤ ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل القرار المؤرخ فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ فيما يخص منطقة الحمير ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تمدد أحكام القرارات المؤرخين فى ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ و ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٦ خلال السنة المالية لعام ١٩٦٧ .

المادة ٢ : يكلف مدير الهندسة القروية والرى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

عبد النور علي يحيى

وزارة الانباء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تنصيب بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد اختصاصات اللجنة الوطنية واللجان الفرعية لوضع البرامج وكيفيات سيرها

ان وزير الانباء ،

ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٥٠ المؤرخ فى ٦ ذى الحجة

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بنقل الوقود السائل أو الغازي بالجزائر والنابع من الحقول الكائنة في عمالتي الواحات والساورة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٤٦١ المؤرخ في ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٤ والمتعلق بتسيير منشآت نقل الغاز بالجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٤٧٧ المؤرخ في ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ والنصوص اللاحقة والمحددة لنظام نقل الغاز القابل للاشتعال على مسافة بواسطة القنوات ، والمصادق بموجبها على دفتر الشروط النموذجية للامتيازات ،

— وبناء على العريضة المؤرخة في ٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٧ التي التمتت بموجبها المؤسسة الجزائرية للكهرباء والغاز الموافقة على مشروع بناء قطعة من قناة شبكة وادي ابي بوانت بيسكاد (عمالة الجزائر) المخصصة لتعويض القطعة الموجودة حاليا داخل حدود الملعب الاولمبي لمدينة الجزائر ،

— وبعد الاطلاع على التصاميم والتفويضات والتعهدات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا للعريضة المذكورة ،

— وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق القانوني المتعلق بالمشروع المشار اليه أعلاه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على المشروع المقدم من طرف المؤسسة الجزائرية للكهرباء والغاز لبناء قطعة من قناة شبكة وادي ابي بوانت بيسكاد والتي طولها حوالي ٢ ١/٢ كلم وقطرها ٢٧٣ مم المخصصة لتعويض القطعة الموجودة حاليا داخل حدود الملعب الاولمبي لمدينة الجزائر .

المادة ٢ : يؤذن للمؤسسة الجزائرية للكهرباء والغاز بأن تنقل الوقود الغازي في المنشآت المشار اليها في المادة الاولى أعلاه .

المادة ٣ : يتحتم على القائم بالنقل أن يمثل للتنظيم العام النافذ المتعلق بالامن الخاص بنقل الغاز .

المادة ٤ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ربيع الثاني عام ١٩٦٧ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

قرارات مؤرخة في ٢٥ ربيع الاول و ١٢ و ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣ و ٢٠ و ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في السلك القضائي

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ انتدب مؤقنا السيد محي الدين بلحاج وكيل الدولة بمحكمة سطيف لمهام وكيل النيابة العامة بالمجلس القضائي بسطيف .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ وقف بدون اجر ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٧ السيد محمد بن التركي القاضي بمحكمة وادي الزناتي .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ وقف بدون اجر ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٧ السيد احمد زايدى القاضي بمحكمة جيجل .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٧ نقل السيد يحي سماش القاضي بمحكمة معسكر بنفس الصفة الى محكمة وهران .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٧ نقل السيد رايح بن منصور نائب الرئيس بالمجلس القضائي بالاخصام بنفس الصفة الى المجلس القضائي بسطيف .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسومان مؤرخان في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمنان انتهاء انتداب لمهام نائب مدير وتعيين آخر

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ أنهى انتداب السيد محمد عيسى لمهام نائب مدير البرامج والتنظيم الاقتصادي والصناعي وذلك ابتداء من أول مارس سنة ١٩٦٧ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ عين السيد محمد عقاق نائبا لمدير التنظيم الاقتصادي والصناعي والبرامج .

يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن الموافقة على مشروع تعديل قناة الغاز التي تربط وادي ابي بوانت بيسكاد

ان وزير الصناعة والطاقة ،

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٧ - ١٢٨ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم الرسوم رقم ٦٧ - ٥٩ المؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتعلق بمصالح الدراسات التابعة للمصالح الخارجية بوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٤ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

وبعد الاطلاع على الرسوم رقم ٦٧ - ٥٩ المؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتعلق بمصالح الدراسات الخاصة بالمصالح الخارجية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتم المادة ٢ من الرسوم المؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمشار اليها اعلاه كما يلي :

« هـ) تقوم بجميع الدراسات ذات الطابع العلمي والابحاث المتعلقة بالتقنيات وبالوسائل المستعملة في ميادينها » .

المادة ٢ : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتعلق بتصدير أنواع البضائع الخام

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يخضع تصدير المنتجات المبينة أدناه لجميع البلدان الى ترخيص مسبق وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

٤١ - ١ . الجلود الخام (الطرية والملحة ، والجففة والمعالجة بماء الكلس والمعالجة بالخل) بما في ذلك جلود الاغنام بأصوافها .

المادة ٢ : ترسل طلبات ترخيص التصدير المعدة حسب النموذج AZF - 01 بالنسبة للجلود الخام المرسلّة الى منطقة الفرنك ، ونموذج ٥٢ بالنسبة للجلود الخام المرسلّة الى البلدان الاخرى غير التابعة لمنطقة الفرنك الى مديرية التجارة الخارجية - قصر الحكومة - مدينة الجزائر .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد القامي

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ في ١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد اختصاصات مديريات الادارة المركزية بوزارة السياحة

ان وزير السياحة ،

— بمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ٢٦ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة السياحة ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد اختصاصات مديريات المركزية بوزارة السياحة ،

يقرر ما يلي :

وزارة الاوقاف

قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير التربية الدينية

ان وزير الاوقاف ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ، والمتمم بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد عمر شكري كنائب مدير للتربية الدينية ،

يقرر مايلي :-

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمر شكري نائب مدير التربية الدينية بأن يمضي في حدود اختصاصه باسم وزير الاوقاف جميع الوثائق الداخلة في النشاطات النظامية للمديرية الفرعية المخولة له قانونا وذلك باستثناء القرارات والمقررات والمناشير .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٧ .

العربي سعدوني

المادة الاولى : تعدل وتتم المادة الثالثة من القرار المؤرخ في ١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد اختصاصات مديريات الادارة المركزية بوزارة السياحة كما يلي :

(١) - تكلف المديرية الفرعية للدراسات التقنية :

يضاف المقطع الآتي :

— باعداد دراسات الصفقات ،

(٢) - تكلف المديرية الفرعية للتنظيم :

يعدل المقطع الاول كما يلي :

— باعداد جميع مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ،

(٣) - المديرية الفرعية للتكوين المهني :

يلغى المقطع الثالث :

(٤) - تكلف المديرية الفرعية للعلاقات العمومية :

يضاف المقطع الآتي :

— بتنشيط وتشجيع أعمال الشركات والجمعيات السياحية .

المادة ٢ : تعدل المادة الرابعة من القرار الآنف الذكر كما يلي :

(١) - تكلف المديرية الفرعية للمصالح الخارجية :

* تلغى المقاطع ٣ و ٤ و ٥ ،

* يعدل المقطع ٧ كما يلي :

— باحصاء الاملاك التابعة للوزارة أو مستغلة تحت وصايتها .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٧ .

عبد العزيز معاوي

قرارات عمال العمالات

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ ٨٣ لتر في الثانية لفترة سنوية تقدر بخمسة أشهر (من شهر يونيو الى شهر أكتوبر) .

(٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة ان يزيد على ٢٧٧ لتر في الثانية دون أن يتجاوز ٣ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المطلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على دفع ٣ لترات لأقصى

قرار مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي سيبيوس

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة عنابة :

(١) يؤذن للسيد حرود بشير بجلب الماء ضخاً من وادي سيبيوس لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٨ هكتارات وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

٥ () يتحمل صاحب الإذن نفقات الإشغال اللازمة لتزويد واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الإشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام مشاة جلب الماء إلا بعد أن يتحقق من الإشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الإذن . ويتحتم على صاحب الإذن ، بمجرد الانتهاء من الإعدادات ، أن يزيل نصب السقالات وبقياء مواد البناء وأن يباشر في إصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار .

وإذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الإخلال بالأحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الإخلال أيضاً بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

٦ () تخصص مياه الضخ المطلوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الأولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون إذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الإذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعى بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الإذن دون ملكية العقار الذى منح الإذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الإذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الأراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب إذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الإذن القديم .

٧ () يتحتم على صاحب الإذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريسه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبغوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

٨ () يمنح هذا الإذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين (٢ دج) يجب دفعها الى صندوق مفتش أملاك الدولة بعناية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الإذن دفعة واحدة ومسبقاً عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن إعادة النظر في هذه الأتاوة في كل خمس سنوات . وزيادة على هذه الأتاوة يدفع صاحب الإذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥ . المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

حد في الثانية الى علو ٤ أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادى .

٣ () تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلاً لأجله .

٤ () يمنح الإذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الإذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الأمراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الإذن ، وعلى الخصوص :

١ - اذا لم يستعمل الإذن صاحبه فى الاجل المحدد فى الفقرة ٥ أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منحه الإذن لأجله ،

ج - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة فى المواعيد المحددة لها .

د - اذا تنازل عن الإذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

هـ - اذا خالف صاحب الإذن أحكام الفقرة ٧ أدناه .

لا يكون لصاحب الإذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الإذن أو أصبح هذا الإذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قسوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى سيبوس .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الإذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الإبطال أن يفتح حقاً للتعويض لفائدة صاحب الإذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الإذن أو تقصير مدته أو ابطاله إلا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الإجراءات المنبغية قبل منح الإذن والمحددة فى المادة ٤ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

عن القيام بتحقيق ادارى ضمن الاشكال المذكورة في الرسوم رقم ٥٩ - ٧٠١ المؤرخ في ٦ يونيو سنة ١٩٥٩ حول اعتبار تعديل مخطط الطريق الوطني رقم ٣ (من النقطة الكيلومترية ٣٧١ + ١٠٠ الى النقطة الكيلومترية ٢٧٢ + ٧٠٠) وبناء اشغال فنية من أعمال المنفعة العمومية .

يفتح هذا التحقيق لمدة ١٥ يوما من ٢٢ غشت سنة ١٩٦٧ الى غاية ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٧ بالمركز الرئيسي لبلدية القنطرة .

يعين السيد ابراهيم بوزيان المساعد التقني للجسور والطرق بسكرة بصفة مندوب محقق .

تودع اوراق المشروع أثناء مدة التحقيق ببلدية القنطرة حتى يتمكن كل واحد من الاطلاع من الساعة ٩ الى الساعة ١١ (باستثناء أيام الاحاد وأيام العطل) وتسجيل الملاحظات المحتملة في السجل الذى يفتح لهذا الغرض أو ارسالها مكتوبة الى رئيس المجلس الشعبي البلدى أو الى المندوب المحقق .

وبقطع النظر عن الاحكام السابقة فانه يمكن تقديم الملاحظات المتعلقة باعتبار العملية من أعمال المنفعة العمومية الى بلدية القنطرة أو الى المندوب المحقق خلال الثلاثة أيام الاخيرة من التحقيق من الساعة ٩ الى الساعة ١١ .

وعند انتهاء الاجل المحدد أعلاه يقفل سجل التحقيق ويوقع عليه المندوب المحقق ، ويرسل خلال الثلاثة أيام مع ملف التحقيق الى رئيس المجلس الشعبي البلدى الذى يرسلها الى عامل العمالة خلال الثماني والاربعين ساعة مصحوبين بملاحظاته وبمحضر العمليات .

يعلق خصوصا هذا القرار على باب البلدية وينشر بواسطة جميع طرق الاعلان الاخرى المستعملة في البلدية وينشر فضلا عن ذلك بأحرف ظاهرة في جريدة تنشر بالعمالة مؤهلة لاستقبال الاعلانات القانونية وكذا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ترسل نسخ ثانية من هذا القرار الى : السيد المهندس الرئيس للجسور والطرق والمندوب المحقق .

٩) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

قرار مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة الاوراس تخصص بموجب مجانا لمصلحة الضرائب المختلفة قطعتان من املاك الدولة مساحتها ٩٩٤ م ٢ و ٦٣ دسم ٢ و ٥٦ سم ٢ تابعتان لمجموعة املاك الدولة رقم ٢ الكائنة بتراب بلدية بركة

بموجب قرار مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة الاوراس خصصت لمصلحة الضرائب المباشرة قطعتان من املاك الدولة تقدر مساحتهما بـ ٩٩٤ م ٢ و ٦٣ دسم ٢ و ٥٦ سم ٢ الكائنتان بتراب بلدية بركة عمالة الاوراس ، وتابعتان لمجموعة املاك الدولة رقم ٢ من قرار المجلس البلدى وفضلا عن ذلك فان القطعتين المذكورتين محددتان بخط احمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار وذلك لاستعمالهما قاعدة لبناء قبضة للضرائب المختلفة .

توضع هذان القطعتان من جديد حتما تحت ادارة مصلحة املاك الدولة في اليوم الذى ينتهى غرض استعمالهما المبين في الفقرة الاولى من هذا القرار .

قرار مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة الاوراس يتضمن فتح التحقيق السابق للتصريح باعتبار اشغال التعديل في مخطط الطريق الوطني رقم ٣ من أعمال المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة باتنة يعلن

بلاغات ، اعلانات

يهدف هذا المخطط الى وضع خريطة مقياسها ١:١٠٠.٠٠٠ للمراعي ولاماكن الماء ولمحاور هجرة الحيوانات استنادا :

- للوثائق الموجودة في مصالح وزارة الفلاحة وفي البلديات ،

- لدراسة منطقة مساحتها حوالي ٦٥٠.٠٠٠ كلم ٢ بواسطة الصور التفسيرية .

- لتنفيذ التحقيقات التكميلية حول الاراضي .

تقدر قيمة الدراسة بحوالي ٢٠٠.٠٠٠ دج .

يجب على مكاتب الدراسات أن يرسلوا ترشيحاتهم الى

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

الصندوق الجزائرى للتنمية

• دائرة وهران للهندسة القروية والرى الفلاحي

دراسة الهضاب المرتفعة لعمالة سعيدة

مناقصة

تنوى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي الاعلان عن القيام بدراسة عامة للهضاب المرتفعة لعمالة سعيدة قصد وضع مخطط مدرّوس لتهيئة أماكن للماء للري .

دائرة الهندسة القروية والرى الفلاحي

الصندوق الجزائى للتنمية

منطقة مينا

اصلاح قناة منطقة N عند مقطع وادى مينا

مناقصة عن طريق مباراة

فتحت مناقصة عن طريق المباراة قصد اصلاح قناة التوريد بمنطقة N عند مقطع وادى مينا .

تتضمن المباراة على وضع المشروع وتنفيذه .

تقدر قيمة الاشغال بحوالي ٤٠٠.٠٠٠ دج .

يستطيع المترشحون المعينون بهذه الاشغال طلب ملف المناقصة من السيد المهندس لدائرة الهندسة القروية والرى الفلاحي بمستغانم - حى زغلول صندوق البريد ٩٨ بمستغانم .

يحدد تاريخ استلام العروض بـ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

المصلحة البحرية بوهران

مناقصة

فتحت مناقصة قصد تنفيذ اشغال تمين رصيف ميناء وهران (وضع الصخور والاسمنت) .

تقدر قيمة الاشغال تقريبا بحوالي ١٨٠.٠٠٠ دج .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملف بالمصلحة البحرية بوهران الطابق الخامس بناية الجسور والطرق شارع ميموني لحسن - وهران .

يجب أن ترسل العروض قبل ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ على الساعة الثانية بعد الظهر الى السيد المهندس الرئيس بالمصلحة البحرية بوهران .

انذار لاقبال

تنذر تعاونية البناء لدائرة سكيكدة متعهدة الصفقة المعقودة بالتراضي والمصادق عليها بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلقة ببناء شبكة مجارى برمضان جمال بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال فى أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المناقولة هذا الطلب فى الاجل المحدد فستطبق عليها مقتضيات الصفحة ٢٢ الفقرة السادسة من دفتر التعليمات الخاصة .

القسم الفرعى للهندسة القروية والرى الفلاحي بسعيدة قبل ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ بضمنها كل المراجع المتعلقة بتنفيذ الدراسات المشابهة وفى حالة عدم وجودها المراجع المتعلقة بالدراسات بواسطة الصور التفسيرية .

دائرة الهندسة القروية والرى الفلاحي

التنمية الاقتصادية القروية

برنامج سنة ١٩٦٦

تموين مركز خروبة بالماء الصالح للشرب

مناقصة

فتحت مناقصة قصد تنفيذ الاشغال التالية :

- بناء خزان من الاسمنت المسلح نصفه مغمور فى الارض وحجمه ١٠٠ م^٣ مع غرفة للتريك مجاورة له وتشييد بناية لمحطة الضخ .

توريد وضع ٣٠٠٠ م من القنوات قطرها ٨٠ سم من الحجر الصخرى والاسمنت وقنوات من الفولاذ المحفوظ .

تقدر قيمة الاشغال بحوالي ١٨٠.٠٠٠ دج .

يستطيع المترشحون الذين تعينهم هذه الاشغال طلب ملف المناقصة من السيد المهندس لدائرة الهندسة القروية والرى الفلاحي بمستغانم ، حى زغلول صندوق البريد ٩٨ مستغانم .

يحدد تاريخ استلام العروض بـ ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ على الساعة العاشرة .

الصندوق الجزائى

دائرة وهران للهندسة القروية والرى الفلاحي

دراسة طبقة الارض فى ناحية الشط الغربى

مناقصة

تعلن مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي عن فتح مناقصة قصد القيام بحملة لدراسة طبقة الارض فى ناحية الشط الغربى (غرب عمالة سعيدة) .

تقدر قيمة الاشغال بحوالي ٢٥.٠٠٠ دج .

يمكن طلب ملف المناقصة من دائرة الهندسة القروية والرى الفلاحي بـ ٤٩ شارع محمد الخامس - تلمسان .

يحدد تاريخ فتح العروض بـ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .